

ويعتاد ظنه فلو سألنا وبيد ذلك ولا أثر لظنه والربح ان  
ياخذ من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا الخبز في  
داود ولا قطع في شي من الماشية الا فيما اراه المراح ولا في  
الجناية يعظم بمخاطرة اخذه من الحرز تحريمه بالقطع زجرا بخلاف  
ما اذا اجراه المالك ومكنته بتصنيفه والاحراز يكون بمخاطرة  
بسر اللام دايم او حصانة موضعه مع مخاطرة والمحكم في الحرز  
العرف فانه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فراجع فيه الى العرف لا  
كالعقود والاحياء ولا يثبت انه يختلف باختلاف الاموال والاهوال  
والاوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب  
صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه  
وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيقا لفرصته وارومفيا  
حرز خمس سنة واسباب اما لغيره بغيره بيوت الدور والخان  
والاسواق المنيفة ومخزنا حرز حلي ونقد وخزنها ونوم  
بمخزنها كسحب وشارع على مناع ولو سوسده حرز له وخله  
في نوسده فيما بعد التوسده حرز له والا كان لو سد كسافيه  
نقد وجواهر فلا يكون حرز له كما ذكره الماوردي ويقطع  
بنصاب انصاب من وعاء بنقبه له وان انصب شيا فليس له سرقة

نصابا

نصابا من حرره ونصابا اخرجه دفعتين بان ثم في الثانية  
لذلك فان تحلل بينها علم المالك واعادة الحرز في الثانية  
سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب والخامس  
كون السارق لا يملك له فيه اي المسروق فلا يقطع بسرقة  
ماله الذي بيده غيره وان كان سرهون او موهرا ولو سرق ما  
اشتراه من غيره غيره ولو قبل تسليم الثمن اوبى زمن الخبار  
او سرق ما اشتره قبل قصده لم يقطع فيها ولو سرق مع ما  
اشتراه ما ان اخرجه تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة  
ولو سرق الموصي له الموصي به قبل موت الموصي او بعده  
وقبل القبول قطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول  
لم يقترنا بالوصية واما في الثانية فينبأ على ان الملك فيها  
لا يحصل بالموت فان قبل قد مر انه لا يقطع بالهبة بعد  
القبول وقبل القبض فهذا كان هنا كذلك اجيب بان  
الموصي له مقصر بعد م القبول مع تمكنه منه بخلاف في  
الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض ايضا القبول وحدهم ولم  
يوجد هبة او لو سرق الموصي به فغير بعد موت الموصي  
والوصية للفقراء لم يقطع بسرقة المال المشترك بخلاف

Copyrighted by University